

المساكن للمعاصر

في هذا العدد

- المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام.
د. أحمد الريسيوني
- الضوابط الفقهية للنوازل الشرعية.
د. أحمد عبد اللطيف البنا
- نحو بناء مقياس للفساد رؤية من منظور المدرسة
الخلدونية.
أ. د. سيف الدين عبد الفتاح
- المسلمون وشبكة المعلومات.
أ. آية نصار

العدد (١٢٨) السنة الثانية والثلاثون

المحرم - صفر - ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

أبريل - مايو - يونيو ٢٠٠٨



المحتويات

كلمة التحرير

- أ. محيي الدين عطية ٥
● هذا العدد.

أولاً: أبحاث

- المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام. ٧
أ. د. أحمد الريسوني
- الضوابط الفقهية للنوازل العصرية. ٣٥
د. محمد عبد اللطيف البنا
- نحو بناء مقياس للفساد: رؤية من منظور المدرسة الخلدونية. ٧٣
أ. د. سيف الدين عبد الفتاح
- المسلمون وشبكة المعلومات. ١٣٧
أ. آية نصار

ثانياً: فكرة في مؤتمر

- تقرير حول مؤتمر التحديث والتغيير في مجتمعاتنا. ١٥٩

ثالثاً: المستخلصات

- مستخلصات السنة الثانية والثلاثين ٢٠٩
د. إبراهيم محمد عبد الرحمن
الأعداد (١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨).

رابعاً: فهرس السنة

- أولاً: فهرس العناوين.
- ثانياً: فهرس الكُتاب والمشاركين.

المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام^(*)

أ. د. أحمد الريسيوني^()**



مفردات العنوان في هذا البحث، وأنصرف مباشرة إلى صلب الموضوع والغرض منه ، وهو الاعتماد على مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام الشرعية .

قد لا يجد عند المتقدمين الكثير من التنظير والتأصيل في مدى الحاجة، ووجوه الحاجة، إلى مقاصد الشريعة، عند الاجتهاد واستنباط الأحكام . وهذا راجع في جزء منه إلى قلة التنظير — عموماً — في المراحل

استنباط الأحكام الشرعية هو عمل العلماء المجتهدين . فالحديث عن استنباط الأحكام ، هو حديث عن الاجتهاد وعن الاستنباط ، معناهما الأصولي المعروف . وهو ما لا يحتاج — في مقامنا هذا — إلى أي تعريف أو توضيح . وكذلك الشأن مع (مقاصد الشريعة).

فلذلك أُوفّر على نفسي وعلى السادة العلماء الأجلاء ، أي صفحة أو وقت يمكن تخصيصهما لتوضيح

(*) بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشرة لجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بماليزيا في رجب ١٤٢٨ / يوليو ٢٠٠٧

(**) خبير أول لدى جمع الفقه الإسلامي الدولي ، بمدة.

ثم حصلت تطورات تاريخية وفكرية ، حملت معها تحديات وإشكالات عديدة لعلماء الشريعة وأعلامها.

فإيجويني كان يتوقع — أو على الأقل كان يخشى — "خلو الزمان من المحتهدين ونَقْلَةِ المذاهب وأصول الشريعة" ، وهذا دعاه إلى كثير من البحث والتأمل والتعمر في أصول الشريعة وفروعها ومقاصدها ومراميها ، تحسباً للنازلات قبل حلولها...^(٢).

والقرافي يرى أن التمكّن من مقاصد الشريعة وأسرارها ، هو السبيل الوحيد لإبطال شبّهات المبطلين والمشكّفين ، حيث يقول : "وأما القيام بدفع شبّه المبطلين ، فلا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها ، وفهم مقاصدها وأحكامها ، وأنّذ ذلك عن أئمة فاوضُهم فيها ، وراجعهم في ألفاظها وأغراضها".^(٣)

وفي هذه الأثناء كان أكثر الفقهاء

الأولى للحركة العلمية الإسلامية. ولكن يرجع أيضاً إلى بداهة المسألة وجريانها الفعلي في فقههم واجتهاداتهم . لقد كانت المقاصد سارية في فقه الصحابة والفقهاء المتقدمين ، سريان الروح في أبدائهم والدم في عروقهم . كيف لا والمقاصد هي "روح الشريعة وحكمها وغاياتها ومراميها ومغزاها" كما يقول شيخنا ابن بيه^(٤) .

لكن الأمور اختلفت عند المتأخرین ، ثم بدرجة أكبر عند المعاصرين .

فمنذ القرنين الثالث والرابع ، نمت حركة التأليف والبحث والنقاش النظري ، في كافة العلوم والقضايا النقلية والعقلية ، ومنها البحث في أصول الشريعة وعللها وقواعدها . وفي هذا الوقت أيضاً نجمت الترعة الظاهرية اللغوية في تفسير الدين وشريعته . ظهرت في المشرق ، ثم لم تلبث أن وجدت لها رواجاً - ربما أقوى - في الأندلس والمغرب .

أهليته ومَجْمَعَ شرائطه . قال رحمة الله : "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"^(٥) .

كان الفكر الأصولي الفقهي عند الإمام الشاطبي فكراً تحديدياً مقاصدياً إلى حد بعيد . لكن الشاطبي لم يكن محدثاً في القرن الثامن الهجري ، بقدر ما هو محدث في القرن الرابع عشر الهجري ، حيث تمت ولادته العلمية الحقيقة . وقد تمثل ذلك في نشر كتابيه (الموافقات) و(الاعتراض) . ولذلك يمكن أن نقول : لقد تلاه مباشرة ظهور العلامة ابن عاشور . فما إن نشر كتاب (الموافقات) حتى تلقفه ابن عاشور وقام بتدريسه وترويج أفكاره ومنهجيته . ثم لم يلبث أن قام يؤلف على منواله قائلاً : "فأنا أقتفي آثاره، ولا أهمل مهماته، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره"^(٦) .

قد أخذوا يمليون - أكثر فأكثر - إلى (الفقه السهل)، فقه التقليد والتجميد، بدعاوى أنه ليس في الإمكان أبدع مما كان ، وفقه الاحتياط والسلامة، بدعاوى الفتنة وفساد الزمان، وفقه المختصرات و"القوانين الفقهية" ، بدعاوى فتور الهمم ، وفقه البدع، بحججة أنه "تحدث للناس مُرَغِّباتٌ بقدر ما أحدثوا من فتور"^(٤) ، على غرار المقوله القديمة "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور" . وهذا ما دعا القلة من الفقهاء المتبرسين إلى مزيد من العناية ببعث الروح الاجتهادية المقاصدية وبثها في الأوساط العلمية ، وخاصة منها الأوساط الفقهية الأصولية .

وفي هذا السياق جاء الشاطبي ليحاول القيام بعمل تصحيحي وتحديدي ، يقتفي فيه أثر المقدمين . ومن سار على نهجهم من اللاحقين . وكانت ميزة الشاطبي الأولى ، هي أنه جعل مقاصد الشريعة جوهر التجديد، وأسس الاجتهاد ، ومعيار

المعولة المعللة^(٧).

ثم قال: "فالفقـيـهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـنـحـاءـ كـلـهـاـ"^(٨)، بـعـنـىـ أـنـ المقـاصـدـ تـدـخـلـ فـيـ جـمـيعـ الـمـانـحـيـ الـاجـتـهـادـيـةـ.

وبـعـدـ ابنـ عـاشـورـ - أوـ بـجـانـبـهـ - حـمـلـ رـايـةـ المـقـاصـدـ وـالـاجـتـهـادـ المـقـاصـدـيـ الـعـلـامـةـ الـمـفـكـرـ عـلـالـ الفـاسـيـ. وـهـوـ يـرـىـ أـنـ مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ لـيـسـ بـمـحـرـدـ مـرـجـعـ ثـانـويـ، أوـ مـرـجـعـ خـارـجيـ، يـرـجـعـ إـلـيـهـ وـيـسـتـأـنسـ بـهـ، إـلـىـ جـانـبـ مـصـادـرـ التـشـرـيـعـ الـأـصـلـيـةـ. بـلـ هـيـ مـنـ صـمـيمـ تـلـكـ المـصـادـرـ، وـهـيـ العـنـصـرـ الـمـحـورـيـ الـثـابـتـ فـيـهـ وـفـيـ خـلـودـهـاـ. يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ: "مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ هـيـ المـرـجـعـ الـأـبـدـيـ لـاستـقاءـ ماـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ التـشـرـيـعـ وـالـقـضـاءـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ، وـأـنـاـ لـيـسـ مـصـدـراـ خـارـجيـاـ عـنـ الشـرـعـ الإـسـلـامـيـ، وـلـكـنـهاـ مـنـ صـمـيمـهـ، وـهـيـ لـيـسـ غـامـضـةـ غـمـوضـ الـقـانـونـ الـطـبـيـعـيـ، الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ حدـ وـلـاـ

استـعـرـضـ ابنـ عـاشـورـ مـحـالـ اـجـتـهـادـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ أـدـلـةـ الشـرـيـعـةـ، فـجـعـلـهـاـ خـمـسـةـ مـحـالـ، أـخـتـصـرـهـاـ فـيـماـ يـلـيـ:

١. فـهـمـ نـصـوصـهـاـ وـأـلـفـاظـهـاـ بـحـسـبـ مـاـ تـقـبـضـيـهـ قـوـاعـدـ الـلـغـةـ وـاصـطـلـاحـاتـ الشـرـعـ فـيـهـاـ.

٢. مـقـارـنـةـ الـمـعـنـىـ الـمـسـتـبـطـ، مـعـ غـيرـهـ مـنـ أـدـلـةـ الشـرـيـعـةـ وـأـحـكـامـهـاـ، لـلتـحـقـقـ مـنـ التـوـافـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـاـ، فـيـؤـخـذـ بـهـ حـيـنـئـ بـلـاـ إـشـكـالـ، أـوـ يـظـهـرـ نـوـعـ تـعـارـضـ، فـيـعـمـلـ عـلـىـ التـوـفـيقـ أـوـ التـرـجـيـحـ.

٣. قـيـاسـ مـاـ لـاـ حـكـمـ لـهـ فـيـ الشـرـعـ، عـلـىـ نـظـيرـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ حـكـمـهـ، بـعـدـ التـعـرـفـ عـلـىـ عـلـتـهـ.

٤. الـحـكـمـ فـيـمـاـ يـجـدـ مـنـ حـوـادـثـ غـيرـ مـنـصـوصـ عـلـىـ حـكـمـهـاـ، وـلـيـسـ لـهـ فـيـ الشـرـعـ نـظـيرـ تـقـاسـ عـلـيـهـ.

٥. النـظـرـ فـيـمـاـ لـمـ تـظـهـرـ حـكـمةـ الشـرـعـ فـيـهـ، وـتـصـنـيفـهـ ضـمـنـ الـأـحـكـامـ الـتـعـبـدـيـةـ غـيرـ الـمـعـلـلـةـ، أـوـ اـكـتـشـافـ عـلـتـهـ وـمـقـصـودـهـ، إـلـاـحـاقـهـ بـالـأـحـكـامـ

ترشيح المستثمر لها، الذي هو المحتهد، ليكون مجتهداً موصوفاً بهذا الوصف، فلا بد من اتصفه بـ «معرفة المقاصد»^(١٢). ثم عرض رأي ابن عاشور المقدم ، ثم قال: "ولبيان ما دنون حوله أبو المقاصد أبو إسحاق الشاطئي ، والعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، رحمهما الله تعالى، نقول : إنه يُستنجد بالمقاصد في أكثر من عشرين منحى من مسائل الأصول ..."^(١٣). والحقيقة أنه قد أوصلها إلى ثلاثين وجهاً، هي كلها تقريباً عبارة عن قواعد أصولية، لغوية واستدلالية، تَمَّ تعطيمها وتسييد العمل بها، باستحضار الفكرة المقاصدية والنظر المقاصدي في إعمالها.

وبعد أن استعرض الشيخ الجليل هذه الناحيـةـ الثلاثـينـ للاستـنـجادـ بالـمـقـاصـدـ ، قال حفظه الله : "وهـذـهـ المـناـحـيـ التيـ تسـجـلـ لأـوـلـ مـرـةـ ، لوـ أـرـدـنـاـ نـشـرـهـاـ -ـ كـمـاـ تـنـشـرـ بـعـدـ الطـيـةـ الـكـتـبـ -ـ لـكـانـتـ جـزـءـاـ كـبـيرـاـ ،ـ لـكـنـ

مورـدـ..."^(١٤).

ومن جوامع كلمـهـ في هذا الـبـابـ قوله : "والـشـرـيـعـةـ أـحـكـامـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ مـقـاصـدـ ،ـ وـمـقـاصـدـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ أـحـكـامـ"^(١٥) ،ـ وـهـذـاـ معـنـاهـ أـنـ المـقـاصـدـ تـؤـخـذـ مـنـ الـأـحـكـامـ ،ـ وـأـنـ الـأـحـكـامـ تـؤـخـذـ مـنـ الـمـقـاصـدـ .ـ وـهـذـاـ أـحـسـنـ تصـوـيرـ وـأـوـجـزـ تـقـرـيرـ ،ـ لـعـلـاقـةـ الـمـقـاصـدـ بـالـاجـتـهـادـ وـالـاسـتـنـبـاطـ .ـ نـظـرـ فيـ الـأـحـكـامـ فـتـسـتـبـطـ مـنـهـاـ الـمـقـاصـدـ ،ـ وـنـظـرـ فيـ الـمـقـاصـدـ فـتـسـتـبـطـ مـنـهـاـ الـأـحـكـامـ ...

وـفـيـ زـمـنـاـ الـيـوـمـ ،ـ خـضـ لـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ فـهـضـ بـهـ ،ـ شـيخـنـاـ الـعـلـامـ عبدـ اللهـ بنـ يـةـ ،ـ فـأـبـدـعـ وـأـمـتـعـ ،ـ وـخـاصـةـ فـيـ الـمـبـحـثـ الـرـابـعـ مـنـ كـتـابـهـ (ـعـلـاقـةـ مـقـاصـدـ الـشـرـيـعـةـ بـأـصـوـلـ الـفـقـهـ)ـ .ـ وـهـوـ الـمـبـحـثـ الـذـيـ سـمـاهـ "ـالـاسـتـنـجـادـ بـالـمـقـاصـدـ"ـ وـاستـثـمارـهـاـ"^(١٦).

وـقـدـ بـدـأـ بـتـأـكـيدـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـاطـئـيـ مـنـ قـبـلـ ،ـ فـذـكـرـ أـنـ "ـأـوـلـ استـثـمارـ هـاـ (ـأـيـ لـمـقـاصـدـ)ـ هـوـ

نصوصها ، أو قاعدة من قواعدها ، أو حكم من أحكامها ، مستخرج منها ، أو مُخَرَّجٌ على أصولها الجزئية أو الكلية ، ففي كل ذلك مقاصد مطلوبة للشارع ، لا يستقيم شيء من الشريعة إلا بها .

وعلى قدر النقص في معرفة المقاصد بمختلف مستوياتها ، أو على قدر النقص في استحضارها واعتبارها، يكون الخلل والزلل في الاجتهادات والاستنباطات . وقد حذر الشاطبي من زلة العالم وما يتربّ عليها من أخطار وأضرار، قد تستمر في الأمة أزماناً متداولة ، فذكر أن هذه الزلات "أَكْثَرُ مَا تكون ، عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه ..." وكذلك - يضيف - "إِنَّهُ رَبِّا خَفِي عَلَى الْعَالَمِ بَعْضَ السَّنَةِ أَوْ بَعْضَ الْمَقَاصِدِ الْعَامَةِ فِي خَصْوَصِ مَسْأَلَتِهِ ...".

مقصودنا من هذا هو الإشارة إلى أن المقاصد هي أصول الفقه بعينها^(٤)، وهذه المنافي والمدارك أمثلة للوشائج الحميمة والتداخل والتواصل . ولو أمعنا النظر وأعملنا الفكر لأضفنا إليها غيرها . فأقول لطالب العلم : إنْ هـذـاـ النـحـوـ ...".

أقول : فيها أنا ذا أَنْحُوا هـذـاـ النـحـوـ، مـسـتـعـيـناـ بـالـلـهـ ، ثـمـ مـسـتـهـدـيـاـ بـالـذـينـ سـبـقـوـاـ فـأـفـادـوـ وـمـهـدـوـاـ (أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دَاهِمٌ أَقْتَدَهُ).

القضية الكلية : أن لا تغيب المقاصد قبل النظر بشيء من التفصيل والتمثيل ، في بعض مناحي العمل بالمقاصد وكيفية الاستجاد بها في الاجتهاد والاستنباط ، أقول بصفة إجمالية : يلزم الفقيه والمجتهد والمستنبط ، أن يكون مستحضرًا على الدوام ، أنَّ كُلَّ شيءٍ من الشريعة له مقصوده ومرتبط بمقصوده وتبع له . فسواء تعلق الأمر بلفظ من ألفاظ الشريعة ، أو نصٌّ من

وإرادته^(١٩). وهنا بيت القصيد؛ وهو أن معرفة مقصود الشارع من سياق كلامه أو عبارته، لا تتأتى ولا تنقاد، إلا من له خبرة سابقة بمجمل مقاصده وما يريده وما لا يريده، وما يُقبل عنده وما لا يقبل. "وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع"، كما يقول الشاطبي^(٢٠).

خلاصة المسألة أن الألفاظ ودلالاتها اللغوية الأصلية، ليست هي المحدد الوحيد للمعاني والدلالات الشرعية، بل لا بد من البحث عن المعنى السياقي ومقاصد الشرع فيه. وهذا هو المنهج الذي سنّه لنا الصحابة، كما يقول ابن القيم: "وقد كان الصحابة أفهمَ الأمةِ لمراد نبئها وأتبّعَ له. وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده"^(٢١).

أمثلة من القرآن الكريم:
١— قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَّاً لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسٍّ﴾^(٢٢)

أثر المقاصد في تفسير النصوص والاستنباط منها:

من المعلوم – كما تقدم قبل قليل – أن أولى الخطوات في أي عمل استنباطي، هي النظر في النصوص الشرعية الواردة في الموضوع، وتحديد دلالاتها اللغوية والاصطلاحية والsıاقية. وإذا كان تحديد المعنى اللغوي الصرف لا يحتاج إلى نظر مقاصدي أو جهد استنباطي، فإن تحديد المعنى الاصطلاحي، وبدرجة أكبر المعنى السياقي، لا يكاد يستغنى عن ذلك كما هو مشاهد ومعلوم. وهنا تأتي المقاصد لتكون الموجه الأساسي للمجتهد والناظر في نصوص الشرع وألفاظه وعباراته، بناء على قاعدة "تبعة الدالة للإرادة"^(١٨). فإن إرادة المتكلم وقصده في كلامه هو الحكم الأول والأخير، في تحديد معنى أي لفظ أو عبارة. قال الأمدي: "دلالات الألفاظ على المعنى ليست لذواها، ... وإنما دلالاتها تابعة لمقصد المتكلم

المعبر عنه بالأكل في الآية المذكورة والآيات الشبيهة بها، يدخل فيه كل ما سبق ، ويدخل فيه أيضا الكسب والتملك ، بل وأصل التصرف والتعامل المفضي إلى الكسب والأكل. ولذلك ذهب الإمام الطبرى إلى أن قوله تعالى: **﴿يُأكِلُونَ الرِّبَا﴾**، معناه "يُرْبُونَ". ثم قال رحمه الله: "إِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ عَمِلَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَمَلٍ الرِّبَا فِي تِجَارَتِهِ وَلَمْ يَأْكُلْهُ، أَيْسَتْحِقُ هَذَا الْوَعْدُ مِنَ اللَّهِ؟ قَيْلٌ: نَعَمْ، وَلَيْسَ الْمَقصُودُ مِنَ الرِّبَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَكْلُ...، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ كَانَ لِكُلِّ مَعْنَى الرِّبَا، وَأَنَّ سَوَاءَ الْعَمَلُ بِهِ، وَأَكْلُهُ، وَأَخْذُهُ، وَإِعْطاؤُهُ...".^(٢٣)

٢ - وفي الآيات التي ذكرت تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، لم يقع التصريح بالذى حرم فيها ، فبقى كأنه عامٌ في كل شيء منها ، مع أن المقصود بالتحريم إنما هو الأكل. فاللفظ هنا أعم من الأكل، ولكن المقصود

[البقرة: ٢٧٥].
ورد النهي عن "أكل" أموال الربا في هذه الآية وفي غيرها. ومثل ذلك ورود النهي - عموما - عن أكل الأموال بالباطل، وعن أكل أموال اليتامي خاصة . وبالنظر إلى الدلالات اللغوية ، فإن "الأكل" معروف ... ولكن بالنظر إلى السياقات المحيطة باللفظ، وباستحضار صاحب الخطاب ومقاصده ، فإن المعنى مختلف كثيرا. ذلك أن الأكل المعروف لا يكون لـ "الأموال" ، فلا أحد يأكل الأموال ، وإنما يأكل الناس الأشياء القابلة للأكل. وإلى هذا الحد نستطيع أن نفهم أن "الأكل" هنا هو كناية عن الاستعمال والاستهلاك ومتعدد وجوه الصرف لهذه الأموال المنهي عن أكلها . فيدخل فيه استعمالها - مثلا - في الشرب واللباس والتخاذل السكن وتأثيره منها ... ولكن بمزيد من الاستحضار والتعقل لمقاصد الخطاب ، ندرك أن

من صوف الميّة ، أو نحو ذلك من وجوه الانتفاع الممكّنة ، مما هو غير مقصود بالتحريم المنصوص عليه في الآية ، بل يُلتمس حكمه في غير هذا الموضوع .

٣ - ومن الأمثلة كذلك استشهاد بعض علماء الشيعة على إمامية علي رضي الله عنه بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾^(٢٥) .

قال نجم الدين الطوفي: "واعلم أن هذه الآية من عُمَد الشيعة ، وعند التحقيق واعتبار ما سبقها وما لحقها، لا حجة لهم فيها بوجهه . والذي قرروه ضرب من الشبهة ، وإنما مقصودها التعلق بولاية الله ورسوله والمؤمنين ، والإعراض عن ولاية
اليهود والنصارى والمشركين..."^(٢٦) .

فالمقصد الذي سيقت له الآية ، ونطقت به ألفاظها ، هو الذي يحدد معناها ومناطها . وما سوى ذلك فهو تقصد وتفوييل بغير دليل .

الأكل . بخلاف الآيات السابقة ، حيث ذُكر الأكل ، والمقصود أعم من الأكل . قال ابن عاشور : "وإضافة التحرير إلى ذات الميّة وما عطف عليها ، هو من المسألة الملقبة في أصول الفقه بإضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان ، ومحمله على تحريم ما يُقصد من تلك العين باعتبار نوعها ، نحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ، أو باعتبار المقام نحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ [النساء: ٢٣] ، فيقدّر في جميع ذلك مضاف يدل عليه السياق ، أو يقال : أقيم اسم الذات مقام الفعل المقصود منها للمبالغة ، فإذا تعين ما تقصّد له ، قُصر التحرير والتحليل على ذلك"^(٢٧) .

بعض الفقهاء قد يدخلون — إذا أغفلوا المقصود — في تحريم الميّة والدم ولحم الخنزير ، أشياء عديدة سوى الأكل وما في حكمه ، كتحريم الأحذية أو الأحزمة المصنوعة من جلد الخنزير ، أو تحريم الاستفادة

مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يُتَبَاطَأَ بِالْمَيْتِ عَنِ الدَّفْنِ ، وَلَأَنَّ التَّبَاطُؤَ رُبَّمَا أَدَى إِلَى التَّبَاهِي وَالْأَخْتِيَالِ" (٢٨) .

٢ - حديث عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٢٩) .

الحقيقة أن جميع مفردات هذا الحديث تتفاوت دلالاتها ومقتضياتها، تبعاً لـإعمال النظر التعليلي المقاصدي، أو الوقوف مع المعاني التعبدية، أو مع ظواهر الألفاظ وحدودها اللغوية . ولتكن أقتصر على الشطر الأول من الحديث، وعلى بعض ما يندرج فيه. فقد استدل بعض الفقهاء بلفظ الحديث "مفتاح الصلاة الطهور"، على أن العاجز عن الوضوء والتيم لا يصلى، لأنَّه لم يجز مفتاح الصلاة الذي هو الطهارة بالوضوء أو التيم. ومن لم يملك مفتاح الصلاة، فالصلاحة مغلقة في وجهه. وهذا النظر غفل عن مقصد الحديث، فحمله أكثر من قصده. فالحديث إنما يعطي حكم

أمثلة من السنة:

١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَسْرُعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَلَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُ سُوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَابِكُمْ» (٢٧) .

بعض الفقهاء تمسكون بظاهر اللفظ ، فحملوا الإسراع على شدة المشي الذي يداني الجري، وبعضهم - كابن حزم الظاهري - حمله أيضاً على الوجوب . وأما الجمهور، ففهموا المقصود الإرشادي في المسألة، فحملوا الأمر أولاً على الاستحباب لا على الوجوب ، وحملوه على مشي يزيد على المشي العادي ، لكنه لا يصل إلى حد الشدة والإجهاد. قال في الفتح : "وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ الْإِسْرَاعُ لَكِنْ بِحِينَتِ لَا يَتَّهِي إِلَى شَدَّةِ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيْتِ، أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَوْ الْمُشَيِّعِ، لِئَلَّا يُنَافِي الْمَقْصُودُ مِنْ النَّظَافَةِ، أَوْ إِذْخَالُ الْمَشَقَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِ ، قَالَ الْقُرْطَبِيُّ :

وهذا خلافٌ قصدِ الشارع في بذل البر والإحسان ، ومخالطة الناس ودعوتهم إلى الله وإلى صراطه المستقيم. ولذلك نبه عدد من شراح الحديث على أن هذا ليس هو مقصود الحديث الشريف. قال المناوي : "وليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان لأن المصطفى ﷺ أطعم المشركين وأعطى المؤلفة المئين بل يطعمه ولا يخالطه، والحاصل أن مقصود الحديث كما أشار إليه الطبي النهي عن كسب الحرام وتعاطي ما ينفر منه المتقي ، فالمعنى لا تصاحب إلا مطيناً ولا تناول إلا تقينا" (٣١) .

أثر المقاصد في العمل بالقياس:
القياس من أصله قائم على اعتبار المعقولية والتعليل والعدل في أحكام الشريعة. ولذلك فالقياس الصحيح المنزَّل في محله إنما هو تحقيق لقصد الشارع وحكمته وعدله.

وإذا كان الفهم الصحيح لنصوص الشرع ، لا يتم ولا يستقيم إلا بمعرفة

القادرين على الطهارة ، سواء الأصلية أو البديلة. وأما العاجز حتى عن التيمم ، لا بنفسه ولا بمساعدة غيره ، فهذا من الصور النادرة جدا . والصور النادرة قد لا تدخل حتى في منطوق الكلام وعمومه الصريح ، فكيف بالمفهوم؟!

أما من تعذر عليه الوضوء والتيمم، هل يصلي أو لا يصلي، فيؤخذ حكمه من أدلة أخرى. ومنها قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" ، التي تعني — في موضوعنا — أن العجز عن الطهارة لا يُسقط الصلاة.
٣ — حديث أبي سعيد الخدري ،
عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تصاحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقى» (٣٠) .

فهذا الحديث إذا أخذ بظاهره وحرفيته دون نظر في مقصوده ومرصده ، يؤدي إلى قطيعة تامة بين المؤمنين الصالحين ، ومن سواهم من غير المؤمنين وغير المتدينين ؟ فلا تبقى علاقة معهم ولا إحسان إليهم .

الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ وَجَعَلَهَا مُؤْتَرَّةً
فِيهَا طَرَداً وَعَكْسًا" (٣٣).

فالذى لا يكون بصيرا بالقياس الصحيح، وبالمعانى والعلل الصحيحة التي يُبَيِّنُ عليها، يَسْقُطُ في الأقىسة الْحَرْفِيَّةِ الصُّورِيَّةِ، الخالية من مقاصد الشرع أو المحافىء لها، مثلما يَسْقُطُ في التفسيرات الْحَرْفِيَّةِ الظاهريَّةِ لنصوص الشرع وألفاظه. وكما أن الجمود اللغظى والغلو فيه يؤدىان إلى القول بمعانٍ غريبة مستهجنة، فكذلك الشأن مع الجمود القياسي والمغالاة فيه. فكلا المسلكين ضرب من الظاهرية السطحية، التي تؤدي إلى تحميد الشريعة وتشويه أحكامها. وهذا ما عنده ابن العربي بقوله : "إِنَّ فِي اتِّبَاعِ الظَّاهِرِ عَلَى وَجْهِهِ هَدَمَ الشَّرِيعَةَ ، حَسِبَمَا بَيْنَاهُ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٌ" (٣٤).

ومن القواعد التي أخذ بها الأئمة لدفع المبالغة في القياس أو وضعه في غير موضعه أو في غير مرتبته، تقديمهم الاعتماد على كليات الشريعة قبل

مقاصده ، واستحضارها ومراعاتها، فإن هذا هو عين ما يلزم في إجراء القياس وسلامته . وسبب الزلل هناك هو نفسه هنا، ألا وهو الجهل بمقاصد الشريعة أو الغفلة عنها. قال الإمام ابن تيمية: "الْعِلْمُ بِصَحِيحِ الْقِيَاسِ وَفَاسِدِهِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ . وَإِنَّمَا يَعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ كَانَ خَبِيرًا بِأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهِ، وَمَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ الْمَحَاسِنِ الَّتِي تَفُوقُ التَّعْدَادَ، وَمَا تَضَمَّنَتْ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَمَا فِيهَا مِنْ الْحِكْمَةِ الْبَالَغَةِ وَالنِّعْمَةِ السَّابِعَةِ وَالْعَدْلِ التَّامِ" (٣٥).

وقد نَقَلَ ابن القيم أن ابن المبارك سُئل: "مَتَى يُفْتَنُ الرَّجُلُ؟" قَالَ : إِذَا كَانَ عَالَمًا بِالْأَثَرِ ، بَصِيرًا بِالرَّأْيِ". وَقَيلَ لِيَحِيَّى بْنَ أَكْثَمَ : "مَتَى يَجْبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْتَنِ؟" فَقَالَ : إِذَا كَانَ بَصِيرًا بِالرَّأْيِ بَصِيرًا بِالْأَثَرِ". ثُمَّ وَضَعَ ابن القيم هذين القولين، بقوله: "يُرِيدَانَ بِالرَّأْيِ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ وَالْمَعَانِيَ وَالْعِلَلَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي عَلَقَ

اقتضى شيئاً أو أفضى إلى شيء يتنافى معها. وهذا لا يقتضي إبطال القياس أو الطعن في حجيته ومشروعيته ، وإنما يعني أنه قد استعمل في غير موضعه ، أو بغير شروط صحته . وقد أجاد ابن القيم غاية الإجادة وأبلى البلاء الحسن ، في بيان حالات كثيرة أساء فيها استعمال القياس ، فأوقع أصحابه في معضلات ، أقلّها لجوؤهم إلى القول بأن في الشريعة أحكاماً جاءت على خلاف القياس. والحقيقة أن الشريعة إنما تخالف الأقيسة الفاسدة ، التي تسم بمعزل عن حِكْمَ الشريعة ومقاصدها^(٣٦).

وتلافيا للغلو في الظاهرية اللفظية أو القياسية ، فإن العلماء سلكوا مسلكاً استدلاليًا أطلقوا عليه اسم الاستحسان . وبغض النظر عن النقاشات والمساجلات اللغوية والفنية حول مصطلح الاستحسان ، ومدى الحجية الاستقلالية لهذا "الدليل" ، فإن مما لا شك فيه أن للأئمة والفقهاء

اللجوء إلى القياس الجزئي . وهذا ثابت عن الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي . وقد أورد إمام الحرمين رأي الإمام الشافعي بأن المتهاجد يبحث عن الحكم المطلوب أولاً في نصوص الكتاب ، ثم في نصوص السنة ، بدءاً بالمتواتر منها ، ثم الآحاد ... قال "إِنَّ عَدَمَ الْمُطْلُوبَ فِي هَذِهِ الْدَّرَجَاتِ لَمْ يَخْضُ فِي الْقِيَاسِ بَعْدَ ، وَلَكِنَّهُ يَنْظَرُ فِي كُلِّيَّاتِ الشَّرْعِ وَمَصَالِحِهَا الْعَامَةِ" . وعد الشافعي من هذا الفن إيجاب القصاص في **المُثَثَّلِ**، فإن نفيه يخرم قاعدة الرجر. ثم إذا لم يجد في الواقع مصلحة عامة ، التفت إلى موضع الإجماع ، فإن وجد them أطبقوا على حكم نصوا عليه فقد كفوه مؤنة البحث والفحص . فإن عدم ذلك خاض في القياس...^(٣٥). وإذا كانت كليات الشرع ومصالحه العامة تقدم على القياس وتحججه ، أيًاً كان حكمه ومقتضاه، فمن باب أولى أن تقدم عليه إذا

ناظر ومحكم إلى مقاصد الشرع العامة ، وإلى مقاصده أو مقصوده في المسألة الخاصة التي ينظر فيها، يكون قد أجرى القياس على هدى من الشرع . وأما إذا غفل عن الحكم والمقاصد أو لم يتمكن من معرفتها في نازلته ، فهذا الذي يحتاج قياسه إلى تصديق بعديّ ، للثبت من انسجامه وعدم تصادمه مع مقاصد الشريعة ، وإلا وجب نقضه وعدم التصديق عليه .

ومن الأمثلة الواضحة والشهيرة في هذا الباب ، قضية قتل الجماعة للواحد ، وقتل الجماعة بالواحد . فقتل الجماعة للواحد هي أن يشترك شخصان أو ثلاثة أو أكثر في قتل شخص واحد . وقد ذهب الجمهور الأعظم من الصحابة والأئمة وفقهاء المذاهب ، إلى أن الذين يشتركون متعمدين في قتل شخص واحد ، يقتلون به جمِيعاً . وهذا هو المعبر عنه بقتل الجماعة بالواحد . وعمدة هذا القول هو المقصد الشرعي الكلي في

المجتهدين ، مسالك اجتهادية يلجأون إليها ويسلكونها كلما واجهوا استنتاجات وتخريحات لفظية أو قياسية ، تجافي مقاصد الشريعة وتخرم مصالحها القطعية . وكان لفظ الاستحسان هو الاصطلاح الجامع الأكثر استعمالاً للتعبير عن هذه المسالك ، التي ليست في الحقيقة سوى مسالك مقاصدية استصلاحية . وقد نقل ابن حزم — وغيره — قوله بلغة الإمام مالك ، عن "أصبع بن الفرج قال: سمعت ابن القاسم يقول: قال مالك : تسعة أعشار العلم الاستحسان، قال أصبع بن الفرج : الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس" ^(٣٧) .

ما أريد الوصول إليه هو أن القياس الفقهي الصرف، بخطوطاته وشروطه الشكلية المعروفة ، محفوف بعدد من الاحتمالات الظنوية ، التي تجعل نتائجه غالباً بحاجة إلى نوع من الرقابة أو التصديق قبل اعتمادها . والفقيه الذي يجري الأقىسة وهو

فالقتيل الواحد لا يقتل به إلا واحد، قياسا على ما هو معهود في العقوبات الشرعية . وذهب داود وغيره إلى أن الجماعة المشتركين في القتل لا يقتل منهم أي أحد ، لتعذر المماطلة ، وإنما عليهم الدية . قال الصناعي مؤيداً هذا المذهب : "والظاهر قول داود ، لأنه تعالى أوجب القصاص وهو المماطلة ، وقد انتفت هنا . ثم موجب القصاص هو الجنابة التي تزهق الروح بها ، فإن زهقت بمجموع فعلهم ، فكل فرد ليس بقاتل ، فكيف يقتل عند الجمهور؟!"^(٣٨) .

هذا النظر القياسي الظاهري يتجاوزه الجمهور لتنافيه مع مقاصد الشريعة ومصالحها العليا ، وإن اختلفت عبارتهم ومصطلحاتهم في تفسير ذلك . فالحنفية يتتجاوزونه باسم الاستحسان ، كما يوضّحه قول السرخسي : "وَإِنْ اجْتَمَعَ رَهْطٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ بِالسِّلَاحِ فَعَلَيْهِمْ فِيهِ الْقِصَاصُ... وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُمُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ

حفظ النفوس وحقن الدماء وردع العداون عليها . إذ لو لم يُقتل المشتركون في الجريمة ، لكان هذا تشجيعاً على القتل وهويناً لأمره . وأكثر جرائم القتل العمد تتم بالتواتر والاشراك . وعند عدم تطبيق القصاص على الجماعة ، فإن هذا سيدفع حتى الذين كانوا سيقتلون بصورة فردية ، يعمدون إلى إشراك غيرهم للإفلات من القصاص . مع أن القتل الجماعي هو في حد ذاته يعد درجة عالية الخطورة في سلم الإجرام والفساد في المجتمع . وهذا ما يحتم تشديد العقوبة ، ولو بالقتل تعزيراً .

وأما المانعون من قتل الجماعة بالواحد فمستندهم النظر القياسي الظاهري . فالنصول الشرعية جاءت بالقصاص والمماطلة فيه ، فالنفس بالنفس ، أي قتل الواحد بالواحد ، وجاءت بأن الاعتداء لا يُرد بأكثر من مثله ، ولا يجوز الإسراف في القتل ... وبناء عليه

يقتضي ألا تقتل الجماعة بالواحد، ولكن في طرده والمصير إليه هدم القاعدة الكلية ومناقضة الضرورة، فإن استعانته الظلمة في القتل ليس عسيراً، وفي درء القصاص عند فرض الاجتماع خرم أصل الباب^(٤٠).

والملكية يتجاوزونه عملاً بمنهجهم في تقسم الاستدلال المرسل على القياس. وقد يعبرون عن هذا الاستدلال المرسل بالاستحسان أيضاً. وفي الحالتين فإن مرادهم حفظ المقاصد والمصالح الشرعية وتقديمها على القياس إذا خالفها. قال الشاطبي: "ومقتضاه (أي الاستحسان) الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهّيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة

المعتبر في القصاص المساواة، لما في الزّيادة من الظلم على المُتَعَدِّي... ولا مساواة بين العشرة والواحد، وهذا شيء يعلم بيَدَاهُ العقول، فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد؟ وأيّدَ هذا القياس قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وَذَلِكَ يَنْفِي مُقَابَلَةَ النُّفُوسِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا هَذَا الْقِيَاسَ ...^(٣٩)

والشافعية يتركون القياس في مثل هذه الحالة باسم الكليات والضرورات التي لا يتقدم عليها القياس الجزئي، كما يقول الجويني: "ومن خصائص هذا الضرب أن القياس الجزئي فيه، وإن كان جلياً، إذا صادم القاعدة الكلية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية". وبيان ذلك بالمثال: أن القصاص معدود من حقوق الأدميين، وقياسها رعاية التمثال عند التقابل، على حسب ما يليق بمقصود الباب. وهذا القياس

بمشاهدة ما لا يرتضي فلا يخرج هذا العارضُ تلك الأمورَ عن أصولها ، لأنها أصول الدين وقواعد المصالح ، وهو المفهوم من مقاصد الشارع . فيجب فهمها حق الفهم ، فإنها مثار اختلاف وتنازع^(٤٢) .

وقد استعرض السرخسي عدة تعريفات توضيحية لمغزى الاستحسان ، ثم قال : " وَ حَاصلُ هَذِهِ الْعَبَاراتِ أَنَّهُ تَرَكَ الْعُسْرَ لِلْيُسْرِ ، وَهُوَ أَصْلُ فِي الدِّينِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" ، وَقَالَ تَعَالَى : { خَيْرٌ دِينُكُمُ الْيُسْرُ } ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ وَمَعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حِينَ وَجَهَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ : { يَسِّرْأَ وَلَا تُعَسِّرْأَ قَرَبًا وَلَا تُنَفِّرَا } وَقَالَ تَعَالَى : { أَلَا إِنَّ الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغُلُوا فِيهِ بِرْفُقٍ وَلَا تُبْعِضُوا عَبَادَ اللَّهِ عَبَادَةَ اللَّهِ فَإِنَّ الْمُنْبَتَ لَا أَرْضَأَ قَطَعَ وَلَا ظَهَرَ أَبْقَى } ...^(٤٣) .

الاجتهاد فيما لا نص فيه :

أعني بـ (ما لا نص فيه) : القضايا والواقع والتصرفات

من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك^(٤١) .

وعلى منهج هذا الاستحسان المصلحي المقاصدي ، فرع الشاطئي قاعدة أخرى مفادها أن السعي في تحصيل المصالح الشرعية إذا شابتْه مفاسدُ عرضية لا مفر منها ، فإن ذلك لا يمنع من تحصيل تلك المصالح ، بشرط اجتناب المفاسد المعرضة قدر المستطاع . " كالنكاح الذي يلزم طلب قوت العيال ، مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات ، وكثيراً ما يُلجئ إلى الدخول في الاتكال لهم بما لا يجوز . ولكنه غير مانع لما يثول إليه التحرز من المفسدة المُرْبِية على توقيع مفسدة التعرض . ولو اعتُبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله ، وذلك غير صحيح . وكذلك طلب العلم ، إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها ، وشهود الجنائز وإقامةُ وظائف شرعية ، إذا لم يقدر على إقامتها إلا

لا سابق لها ولا نص فيها بخصوصها. وهناك قضايا لا تقل كثرة ولا أهمية ، ليست جديدة تماماً، بل لها أصول وأشكال قديمة ، ولكنها تطورت بدرجة كبيرة ، واتخذت أحجاماً أو أشكالاً أو أغراضاً، يجعلها أقرب إلى أن تُعدَّ جديدة ولا نص فيها ، من أن تخسر في نصوص جزئية، أو أقىسة وتخريجات فقهية ، لم توضع لها. ويدخل هنا كثير من التطورات الحديثة ، التي عرفتها المعاملات المالية والقضايا الاقتصادية والأنظمة الاجتماعية . كما يدخل فيها كثير من القضايا السياسية والعسكرية ، الداخلية والدولية .

هذا النوع من القضايا والذي قبله - ويجمعهما وصف : ما لا نص فيه - هو أوسع الحالات وأحوجها إلى الاعتماد على مقاصد الشريعة ونطقوها العامة الكلية ، عند أي نظر فيه أو اجتهاد له . وهو الحال الرابع من مجالات الاجتهاد الخمسة التي ذكرها الشيخ ابن عاشور، وذَكَرَ

والأشياء، التي لم يرد في حكمها نص خاص بها ، وأيضاً ليس لها نظير مطابق منصوص على حكمه ، بحيث تدخل في معناه وحكمه . فهي إما أمور جديدة لا ذكر لها في النصوص أصلاً ، وإما أمور مختلفة اختلافاً كبيراً وجوهرياً عما ورد حكمه في النصوص.

فمثلاً : السير على الطرق بواسطة السيارات والقطارات والدراجات النارية والهوائية ، وكذلك السير في الهواء بواسطة الطائرات . وتلویث البيئة الطبيعية وتدميرها على النحو الذي يقع في زماننا ، وأسلحة الدمار الشامل صُنعاً واستعمالاً . وكذلك وسائل الاتصالات الحديثة ، وما يتبعها من معاملات واستعمالات. وأيضاً بنوك الحليب والأعضاء البشرية والحيوانات المنوية. ومثل ذلك التحکم الطبي في جنس الجنين . ومشاهدة التلفزيون وغيره من الصور، على اختلاف مضامينها وأغراضها... هذه كلها مستجدات

الاجتهاد المقاصدي في هذا المجال - كما نلاحظ في تعبيرات العلماء عنه - يكاد يكون مرادفاً لمرااعاة المصلحة والاحتکام إليها. ومن أقوى المستندات لهذا المسلك الاستصلاحی المنهجي بمقاصد الشريعة ، عمل الصحابة ومنهجهم ، كما قال إمام الحرمين : "فقد رأينا الصحابة رضي الله عنهم ينوطون الأحكام بالصالح" وقال: "والذى تحقق لنا من مسلكهم: النظر إلى الصالح والمرشد والاستحسان على اعتبار محاسن الشريعة" ^(٤٦).

غير أن المصلحة المقصودة هنا، إنما هي المصلحة بمعانيها ومعاييرها ومراتبها الشرعية ، فهي المصلحة بمضامينها الدينية والدنوية ، المصلحة المادية والمعنوية ، المصلحة العاجلة والآجلة ، هي مصلحة الأرزاق والأخلاق معاً ، هي مصلحة عموم الأمة ومصلحة فئاتها وأفرادها ، هي مصلحة الحاضر والمستقبل ، وهي حفظ الضروريات الخمس ، التي تبدأ

احتياج المحتجد فيها إلى معرفة المقاصد ومراعاتها . وعند شرحه لهذه الحالات الخمسة ، بدأ بهذا المجال الرابع فقال : "أما النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع ، والتي تأتي إلى انتفاء الدنيا . وفي هذا النحو أثبتَ مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة الكلمات الشرعية الضرورية ، وألحقوها الحاجية والتحسينية ، وسمّوا الجميع بالمناسب" ^(٤٤).

وأما الشيخ ابن بیة ، فجعل هذا المجال هو المنحى التاسع من مناهي الاستجاد بالمقاصد ، وعرفه ومثل له بقوله : "إحداث حكم حيث لا توجد مناسبة معتبرة ، وهو ما يسمى المناسب المرسل، الذي ترجع إليه المصالح المرسلة ؛ كإحداث السجون من قبل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لردع المجرمين ..." ^(٤٥).

إن كان من الضروريات . والوجوب هنا قد يكون عينياً وقد يكون كفائيماً .

ويقتضي أيضاً أن كل ما فيه مفسدة ومفسدة ، فهو من نوع غير محمود شرعاً ، إما على وجه الكراهة ، إن كان ضرره يصيب التحسينيات ، وإما على وجه الكراهة الشديدة أو التحرير ، إن كان ضرره يصيب الحاجيات ، وإما على وجه التحرير ، إن كان ضرره يصيب الضروريات .

قال الشهاب القرافي رحمه الله : "المصلحة إن كانت في أدنى الرتب ، كان المرتب عليها الندب ، وإن كانت في أعلى الرتب ، كان المرتب عليها الوجوب . ثم إن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتفاعها ، حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب . وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بحملته . وترتقي الكراهة بارتفاع المفسدة ، حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب

بالدين وتنتهي بالمال .

وفي شأن هذه الضروريات الخمس ، قال أبو حامد الغزالي رحمه الله : "فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةَ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولُ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعَهَا مَصْلَحَةٌ" (٤٧) .

وهكذا يقال في جميع أجناس المصالح التي علم قصد الشارع إلى جلبها وحفظها ، وفي جميع أجناس المفاسد التي علم قصد الشارع إلى إطلاها ودرئها . فائماً مسألة ليس فيها نص يشملها حكمه الخاص ، فحكمها إلى القياس المصلحي والميزان المصلحي .

والقياس المصلحي - أو القياس المرسل - يقتضي أن كل ما فيه مصلحة شرعية محققة وراجحة ، فهو مشروع ويجب الحكم بمقتضى مشروعيته ومصلحته : إما بالندب ، إن كان من التحسينيات ، وإما بالندب أو الوجوب ، إن كان من الحاجيات ، وإنما بالوجوب حتماً ،

ثم قال معللاً ذلك : "وأما المعانى مجردة ، فالعقلاء مشتركون فى فهمها، فلا يختص بذلك لسان دون غيره ، فإذاً منْ فَهِمْ مقاصد الشرع من وضع الأحكام ، وبلغ فيها رتبة العلم بها ، ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي ، فلا فرق بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربى" ^(٤٠).

على أن الحد — أو السقف — الذي يقف عنده اتباع الاستنباط المصلحي المستمد من المقصود الشرعية ، هو التصادم مع أصول الشريعة ، كما قال الجويين رحمه الله: "إذا وجدنا أصلاً استنبطنا منه معنى مناسباً للحكم ، فيكفي فيه ألا يناقضه أصل من أصول الشريعة. ويكتفى في الضبط فيه ، استناده إلى أصل متفق الحكم . ومرجوعنا في ذلك ، وجداناً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسترسلين في استنباط المصالح من أصول الشريعة ، من غير توقع وقوف عند

التحريم" ^(٤٨). ومعنى هذا أن الاجتهاد بمقتضى الميزان المصلحي ، يستلزم الدراسة العالية بالمصالح والمفاسد ، وأصنافها ومراتبها ، سواء من الناحية النظرية المبدئية ، أو في حالاتها الواقعية التطبيقية .

وهذا يقودنا إلى استحضار ما قاله الشاطبي من أن الاجتهاد إذا تعلق بتقدير المصالح والمفاسد خاصة ، فإنه يحتاج بالدرجة الأولى ، وبصفة خاصة ، إلى العلم بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً ، ولا يضر في هذه الحالة الجهل باللغة العربية . قال الشاطبي : "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية ، وإن تعلق بالمعانى من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها ، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص ، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية ، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة" ^(٤٩).

الصور والدرجات ، وتلقي أكثر ما يمكن من الأضرار العرضية .

من أمثلة ذلك ما تقرر بأدله من مشروعية هجر العصاة المهاجرين بمعاصيهم ، والمتدعين المعاندين بدعهم ، وخاصة ذوي المعاصي والبدع المغلظة . فكيف يكون هذا الهجر؟ تماماً أم جزئياً؟ وإذا كان جزئياً ، ففيم يكون وفيم لا يكون؟ وهل يكون للقريب والبعيد ، أم لأحد الصنفين دون الآخر؟ وهل يكون الهجر بغض النظر عن نتائجه المتوقعة؟ وكذلك الواقعه؟ أم ينظر إلى ذلك ويؤخذ بعين الاعتبار ، خاصة إذا كانت هناك نتائج عكسية؟

ومن أجود ما قيل في تحرير هذه المسألة ، جواب مطول لابن تيمية ، جاء في آخره : "وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ الْمَاهِرِينَ ، فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعَفِهِمْ وَقَلَّتِهِمْ وَكَثَرَتِهِمْ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَرْجُرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةَ عَنْ مُثْلِ حَالِهِ . فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحةً ،

بعضها" ^(٥١) .

الاجتهاد في الأحكام التطبيقية:

هذا المجال الاجتهادي قريب مما يسميه الأصوليون (تحقيق المناط) مضافاً إليه ما سماه الشاطبي (تحقيق المناط الخاص) ^(٥٢) ، وأعني به الأحكام الاجتهادية التي يستلزمها أو يستتبعها تطبيق الحكم ، ولا يكون الشرع قد نص عليها .

فالحكم الأصلي هنا يكون معلوماً ومستلماً ، ولكن عند الأخذ في العمل به ، نجد أنفسنا أمام تفصيلات تالية غير محددة في أصل الحكم ، أو نجد أمامنا عدة صور تنفيذية ، لا ندرى أيها المتعين ، أو هل يمكننا التخير بينها . وقد نجد مشاكل وموانع أمام تنفيذ الحكم جزئياً أو كلياً... إلى غير ذلك من القضايا المرتبطة بالتنفيذ.

ففي مثل هذه الحالات يكون التعويل أساساً على مراعاة مقاصد الشرع في ذلك الحكم ، لتحقيقها أو تحقيق أكثر ما يمكن منها بأفضل

تحديد الوسائل التي لم يحددها الشرع، لاتخاذ أنسبها لمقصود الحكم. والنظر - أحياناً - حتى في الوسائل التي حددتها الشريعة، لمعرفة ما إن كانت مطلوبة بعينها أم أنها وسائل ظرفية، ويمكن الانتقال إلى غيرها من الوسائل المستجدة، مما قد يكون أوصى إلى المقصود وأبلغ في تحقيقه^(٤).

ويدخل فيه أيضاً ما ذكره العلامة الشيخ عبد الله بن بيته في المنحى العاشر من مناقب الثلاثين، حيث قال حفظه الله: "يحتاج للمقاصد في الحماية والذرائع والمالات، وهو المعبُّ عنه بسد الذرائع والنظر في المالات"^(٥)، وكأنه يشير إلى قول الشاطبي في هذا الموضوع: "النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة". وذلك أن المحتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك

بحيث يُفضي هجرة إلى ضعف الشر وخفته كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أفعى من الهجر. والهجر لبعض الناس أفعى من التأليف؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتآلف قوماً ويهجر آخرين". إلى أن قال: "إذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصى الطرق إليه"^(٦).

وهكذا نجد أن كثيراً من الأحكام الشرعية المقررة والمعلومة، تحتاج إلى اجتهادات - أي إلى أحكام - تطبيقية، أو إلى أحكام حُسن التطبيق. والبوصلة الهمادية في هذه الأحكام، هي مقاصد الحكم المراد تطبيقه، ومقاصد الشريعة بصفة عامة.

وما يدخل في هذا النوع من الاجتهد التطبيقي المقاصدي،

تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية . وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب ، جارٍ على مقاصد الشريعة " ^(٥٦) .

ومعلوم أن التطبيق الفعلى للأحكام ، بصيغه التنفيذية ، ووسائله المعتمدة ، ونتائجها المحققة ، هو الذي يحدد لنا ما إن كان الحكم الشرعي قد تم تنفيذه وتحصيل مراده ، أم تم إفراغه من محتواه ومقاصده ، أم تم تشویهه وإخراجه عن وجيهه . والحمد لله رب العالمين.

الفعل ، مشروعًا كان لمصلحة فيه تستجلب أو لفسدة ثُدراً، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه . وقد يكون غير مشروع ، لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية . وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيته ، ربما أدى استدفأع المفسدة إلى مفسدة

الهوامش

- (١) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه ، ص ١٣٣ .
- (٢) انظر الغياثي ، فقرة ٣٦٧ ، وينظر ما بعدها إلى نهاية الكتاب.
- (٣) الذخيرة ١٣ / ٢٣٢ .
- (٤) كلمة لأبي سعيد بن لب، مفتى غرناطة وشيخ الشاطئي . وقد كانت موضوع خصومة وسجال بين الرجلين .
- (٥) المواقفات ٤ / ٦٣ .
- (٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٧٤ .
- (٧) نفسه ، ١٨٣ ، ١٨٤ .
- (٨) نفسه . ١٨٤ .
- (٩) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص ٥٥ ، ٥٦ .
- (١٠) نفسه . ٤٧ .
- (١١) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه ، ص ٩٥ .
- (١٢) نفسه .
- (١٣) نفسه ، ص ٩٩ .
- (١٤) هذا خلافٌ ما ذهب إليه الشيخ ابن عاشور، من الدعوة إلى تأسيس علم مستقل لمقاصد الشريعة . والذي أراه في هذا الموضوع هو أن (الفكرة المقاصدية) لا يمكن أن تنفك عن علم أصول الفقه ، على نحو ما قرره وبينه الشيخ ابن بيه . لكن (الدراسات المقاصدية) شيء آخر، وهي آنذدة طريقها ، بنمو واطراد ، نحو ما يبشر به ابن عاشور.
- (١٥) نفسه ، ص ١٣١ .
- (١٦) سورة الأنعام ، الآية ٩٠ .
- (١٧) المواقفات ٤ / ١٠١ .

- (١٨) انظر (القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية) ١ / ١٧ ، إعداد لجنة علمية بإشراف محمد علي التسخيري.
- (١٩) الأحكام ٢ / .
- (٢٠) المواقفات ٣ / ٢٧٦ .
- (٢١) اعلام الموقعين ١ / ٢١٩ .
- (٢٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .
- (٢٣) تفسير الطبرى ، عند تفسير الآية المذكورة (البقرة : ٢٧٥) .
- (٢٤) التحرير والتنوير ، عند تفسير الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
- (٢٥) سورة المائدة ، الآية ٥٥ .
- (٢٦) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ٢ / ١٢٤ .
- (٢٧) الحديث في الصحيحين وغيرهما ، في أبواب الجنائز .
- (٢٨) فتح الباري ٤ / ٣٧١ .
- (٢٩) سنن أبي داود ، باب فرض الوضوء .
- (٣٠) صحيح ابن حبان ، باب الصحبة والمحالسة .
- (٣١) فيض القدير ٦ / ٥٢٥ ، وانظر تحفة الأحوذى ، للمبروكى ٦ / ١٨٤ .
- (٣٢) مجموع الفتاوى ٤ / ٣٦٣ والنصل تمامه عند ابن القيم أيضاً : اعلام الموقعين ٢ / ٥٧ .
- (٣٣) اعلام الموقعين ١ / ٥٩ .
- (٣٤) أحكام القرآن ١ / ٢٩ .
- (٣٥) البرهان ٢ / ٨٧٥ .
- (٣٦) انظر إعلام الموقعين ، خاصة الجزء الثاني منه .
- (٣٧) الأحكام في أصول الأحكام ، ٦ / ٧٥٧ .
- (٣٨) انظر : سبل السلام ، كتاب الجنایات ، ١ / ١٧٦ .

- (٣٩) المبسوط / ١٢ . ٣٥٥
- (٤٠) البرهان / ٢ ٦٠٤ ، وانظر: تحرير الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص ٣٢٢
- (٤١) الموافقات ٤ / ٢٠٦ — ٢٠٥ .
- (٤٢) الموافقات . ٢١١/٤
- (٤٣) المبسوط / ١٢ . ٣٥٥
- (٤٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ١٨٤ .
- (٤٥) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه ، ص ١١٠ .
- (٤٦) البرهان ٢ / ٥٤٨ .
- (٤٧) المستصفى ١ / ٤٣٨ .
- (٤٨) الفروق . ٩٤/٣
- (٤٩) الموافقات ٤ / ١٦٢ .
- (٥٠) نفسه . ١٦٣/٤
- (٥١) البرهان ٢ / ٧٨٣ .
- (٥٢) يقسم الشاطبي تحقيق المناط إلى قسمين : "أحدُهُما مَا يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد ، ونوع الرقبة في العق في الكفارات ، وما أشبه ذلك ..." والضرب الثاني ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه . فكأنَّ تحقيق المناط على قسمين : تحقيق عام وهو ما ذُكر ، وتحقيق خاص من ذلك العام ... وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص ، نظرٌ في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية ، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة ، حتى يلقىها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل ...

صاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميهما ، وتفاوت إدراكيها ، وقوة تحملها للتکاليف ، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ، ويعرف التفاهم إلى


المحظوظ العاجلة أو عدم التفاهم . فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها ،
بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف " المواقفات ٤ / ٩٧ .

(٥٣) مجموع الفتاوى ٣٥١/٦ .

(٥٤) انظر توضيحات وأمثلة تطبيقية في هذا الباب عند أستاذنا العلامة يوسف القرضاوي في
كتابه : دراسة في فقه مقاصد الشريعة ، ص ١٧٤ إلى ١٨٩ .

(٥٥) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه ، ص ١١٠ .

(٥٦) المواقفات ٤/٤ . ١٩٤



AL - MUSLIM AL - MUASSIR

THE CONTEMPORARY MUSLIM



In This Issue

- The Objectives of Islamic Law and its Role in Deduction.
- Fiqh Controls of Modern Cases: A Demonstrative study.
- Towards Establishing a Scale for Deterioration.
- Muslims and The INTERNET.

VOL. (32)

Moharram - Safar - Rabi I 1429

April - May - June 2008

No. (128)

